

ملف بحث

"قانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم"

« Loi N° 02-09 Relative a la protection et la promotion des handicapés »

من إعداد فرقة بحث "التكوين المهني"



من إعداد فرقة بحث : التكوين المهني

رئيسة الفرقة: بن قو أمال

- الأستاذة صافر فطيمة: التطور التشريعي للقوانين المتعلقة بالمعوقين.
- الأستاذة بن قو أمال (رئيسة الفرقة): حماية وترقية المعوقين / المفاهيم.
- الأستاذة سالمي نضال: التربية والتكوين المهني للمعوق.
- الأستاذ بلعميري عسري: قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم / الهياكل.
- الأستاذة بلعموري نادية: الإدماج والاندماج الاجتماعيان (المواد 23-29 من القانون 02-09).

- الأستاذة لعيّمش غزالة: الحماية الاجتماعية للمعوق.
- مزوار اسمهان - الإدماج المهني للمعوق في إطار صندوق تمويل المعوقين

تحت إشراف: مديرة مخبر القانون الاجتماعي

الأستاذة حمدان برصالي ليلي

التطور التشريعي للقوانين المتعلقة بالمعوقين

القانون رقم 63-200 المؤرخ في 08 جوان 1963 المتعلق بالحماية الاجتماعية للمعوقين في الجزائر¹: أول نص تشريعي اهتم بفئة المعوقين:

أسباب إصداره:

- تزايد نسبة المعوقين مما يعادل 60 ألف شخص مكفوف دون تعليم أو عمل.
- محاولة إقحام المعوقين في مختلف مجالات التنمية لتحقيق إدماجهم في المجتمع.

المرسوم رقم 63-437 المؤرخ في 08 نوفمبر 1963 المتعلق بالحماية الاجتماعية للمعوقين بالجزائر². يحدد الإجراءات المتعلقة بالحصول على بطاقة المعاق المكفوف.

المرسوم رقم 63-438 المؤرخ في 08 نوفمبر 1963 المتضمن إنشاء ثلاث مدارس للمعوقين الصغار³. متواجدة في الجزائر، وهران وقسنطينة.

المرسوم رقم 65-125 المؤرخ في 23 أبريل 1965 المتعلق بموظفي مدرسة المعوقين الصغار⁴. جاء بناءً على تطبيق:

- القرار المؤرخ في 24 نوفمبر 1958 المتعلق بالقانون الأساسي لموظفي مديرية التعليم والحراس التابعين لمدرسة الصم الصغار للجزائر.
- القرار المؤرخ في 12 أوت 1960 المتعلق بكيفية توظيف بمدارس الصم الصغار.
- القرار المؤرخ في 14 جوان 1962 المتعلقين بكيفية التوظيف بمدارس الصم الصغار بتطبيقهما عند توظيف موظفي مدارس الصغار المكفوفين.

¹ الجريدة الرسمية رقم 39 الصادرة بتاريخ 14/06/1963.

² الجريدة الرسمية رقم 85 الصادرة بتاريخ 15/11/1963.

³ الجريدة الرسمية رقم 85 الصادرة بتاريخ 15/11/1963.

⁴ الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة بتاريخ 30/06/1965.

المرسوم 68-334 المؤرخ في 30 ماي 1968 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمعلمين المختصين بالشبان المتخلفين¹.

- يحدد مهام المعلمين المختصين بتعليم وتكوين الأطفال والشباب حسب قدراتهم العقلية.
- ينظم الإطار القانوني لتوظيفهم.

المرسوم 68-335 المؤرخ في 30 ماي 1968 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمربي الشبان المتخلفين بدنيا وعقلياً².

- يحدد مهام المعلمين المختصين بتعليم وتكوين الأطفال والشباب حسب قدراتهم العقلية.
- ينظم الإطار القانوني لتوظيف المعلمين.

المرسوم 80-59 المؤرخ في 03 مارس 1980 المتضمن إحداث المراكز التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها³.

- تنشأ على مستوى كل ولاية.
- تضم أطباء مختصون بعلاج ومتابعة حالة الأولاد البدنية والنفسية.
- تضم مستشار تربوي يكلف بتطبيق برنامج التعليم والتنشيط الثقافي.

القانون رقم 81-07 المؤرخ في 27 جوان 1981 المعدل والمتمم بقانون 90-34 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 المتعلق بالتمهين وخاصة المواد 15-17-20⁴.

- خصص أحكاما تتعلق بحق المعوقين في التمهين.
- أعفى المؤسسة المستخدمة من دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي في حالة قبولها تمهين أشخاص معوقين.

المرسوم 81-338 المؤرخ في 12 ديسمبر 1981 المتضمن إنشاء مجلس وطني استشاري لحماية المعوقين⁵.

- جاء في إطار تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الحماية الاجتماعية والمساهمة في تطوير وتنسيق النشاطات والأعمال المتعلقة بالترقية والإدماج المهني والاجتماعي للأشخاص المعوقين.

¹ الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة بتاريخ 1968/05/31.

² الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة بتاريخ 1968/05/31.

³ الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة بتاريخ 1980/03/11.

⁴ الجريدة الرسمية رقم 27 الصادرة بتاريخ 1981/07/01.

⁵ الجريدة الرسمية رقم 50 الصادرة بتاريخ 1981/12/15.

المرسوم 81-397 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 المتضمن إنشاء مركز وطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا¹. تمثلت مهمته في:

- تكوين وتحسين مستوى المكونين المختصين في تكوين المعوقين جسديا بمؤسسات التكوين المهني.
- بحث وتحسين البرامج والمناهج والوسائل التعليمية الضرورية للتكوين المهني للمعوقين جسديا.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 أكتوبر 1982 المتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا².

- قسم المركز الوطني للتكوين المهني للتكوين المهني للمعوقين جسديا إلى ثلاث مديريات تضم كل مديرية مصلحتين تهتم بشؤون التكوين المهني للمعوقين.

المرسوم 82-180 المؤرخ في 15 ماي 1982 المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني³.

- صنف أنواع الإعاقات.
- حدد الحقوق والواجبات المتعلقة بتشغيل الأشخاص المعوقين وتكوينهم وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمهنية.
- أوجب على كل مستخدم تخصيص مناصب عمل معينة ضمن المخطط السنوي للتوظيف المعد من قبل الهيئة المستخدمة.

المرسوم 87-257 المؤرخ في 01 ديسمبر 1987 المتضمن إنشاء مركز وطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين⁴. يضم ثلاث أنواع من المراكز سمعية بالمدارس وهي:

- مدارس للشبان الصم وعددها 04 موزعة على ولايات كل من الجزائر - مستغانم - تيارت - ميلة وأدرار
- مدارس خاصة بالمعوقين حركيا وعددها مدرستين.
- 12 مدرسة خاصة بالمتخلفين عقليا.

المرسوم 89-57 المؤرخ في 02 ماي 1989 المتضمن إنشاء مراكز للتعليم متخصصة ومراكز طبية تربوية للطفولة المعوقة ويتم القوائم الملحقة بالمرسوم 87-259 المؤرخ في 01 ديسمبر 1987⁵.

¹ الجريدة الرسمية رقم 52 الصادرة بتاريخ 1981/12/29.

² الجريدة الرسمية رقم 19 الصادرة بتاريخ 1983/05/10.

³ الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة بتاريخ 1982/05/18.

⁴ الجريدة الرسمية رقم 49 الصادرة بتاريخ 1987/12/02.

⁵ الجريدة الرسمية رقم 18 الصادرة بتاريخ 1989/05/03.

- عدل قائمة المؤسسات المتخصصة في مختلف أنواع الإعاقات.
- أنشأ مدارس جديدة.

المرسوم التنفيذي 90-117 المؤرخ في 17 أبريل 1990 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع التكوين المهني¹.

- أحدث سلك للأساتذة المختصين في إعادة التكييف ضمن قطاع التكوين المهني.

المرسوم التنفيذي 90-267 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتضمن إنشاء مراكز للتعليم متخصصة ومراكز طبية تربوية للطفولة المعوقة ويتم القوائم الملحقة بالمرسوم 87-259 المؤرخ في 01 ديسمبر 1987².

مرسوم تنفيذي رقم 91-535 مؤرخ في 25 ديسمبر 1991 يتضمن إحداث مؤسسة عمومية للإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين³. المتكفلة بما يلي:

- القيام بالدراسات والبحوث الهادفة إلى تطوير الإدماج المهني والاجتماعي للأشخاص المعوقين.
- مساعدة جمعيات الأشخاص المعوقين في أعمالهم المرتبطة بتطوير نشاطات الإنتاج من أجل تشغيل المعوقين.
- إعداد برامج تكوين المكونين الخاصين بالتكوين المهني للمعوقين بمشاركة الهيئات الخاصة.

المرسوم التنفيذي 92-381 المؤرخ في 13 أكتوبر 1992 يعدل ويتم المرسوم رقم 81-338 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتضمن إنشاء مجلس وطني استشاري لحماية المعوقين وتغيير تسميته⁴. يتولى المهام التالية:

- المساهمة في تطوير النشاطات وتنسيق الأعمال المباشرة وتقومها.
- تقديم الاستشارة في طرق وآليات تطور الأشخاص المعوقين حسب فئة الإعاقة.
- إبداء آرائه التقنية حول كفاءات وضع مقاييس للتجهيزات واللوازم المخصصة للمعوقين وتوحيد نمطها وأيضاً حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المخصصة لفائدة حماية المعوقين.

¹ الجريدة الرسمية رقم 18 الصادرة بتاريخ 1990/05/02.

² الجريدة الرسمية رقم 40 الصادرة بتاريخ 1990/09/19.

³ الجريدة الرسمية رقم 69 الصادرة بتاريخ 1991/12/28.

⁴ الجريدة الرسمية رقم 75 الصادرة بتاريخ 1992/10/18.

المرسوم التنفيذي رقم 93-157 المؤرخ في 07 جويلية 1993 المتضمن إنشاء مركز للتعليم متخصص ومركّزين طبيين تربويين للطفولة المعوقة ويتمم المرسوم 87-259 المؤرخ في 01 ديسمبر 1987¹.

- إنشاء مراكز جديدة متخصصة واحد منها مخصص للصغار الصم ومركزان طبيان بيداغوجيان للأطفال المعوقين ذهنيا.

منشور صادر عن كتابة الدولة للتكوين المهني مؤرخ في 26 جوان 1996. يتضمن:

- تنظيم التكوين تجاه الفئات الخاصة بين طريقة إعلام وتسجيل التلاميذ المعوقين وتوجيههم للتكوين كل حسب نوع إعاقته.
- يسمح بتمديد فترة التكوين وإتمامه في حالة الانقطاع لأسباب صحية بفترة لا تتجاوز 06 أشهر.
- يعطي فرصة للشباب المتواجدين على مستوى المؤسسات العقابية بالتسجيل في مراكز التكوين المهني عن طريق مؤسسة إعادة التربية.

المرسوم التنفيذي رقم 97-425 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 يحدد كفايات تطبيق المادة 163 من الأمر 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 المتعلق بتخفيض حصة اشتراك صاحب العمل في الضمان الاجتماعي بالنسبة للمستخدمين الذين يشغلون الأشخاص المعوقين².

- يعمل على تحفيز المستخدم من خلال تخفيض بنسبة 50% من حصة رب العمل المتعلقة باشتراكات الضمان الاجتماعي اثر توظيفه لشخص معوق، على أن تتحمل ميزانية الدولة فارق المبلغ.

قرار وزاري رقم 24 المؤرخ في 23 جانفي 2001 المتضمن تنظيم التكوين المهني للفئات الخاصة³.

- أوضح الأحكام المتعلقة بطريقة التكوين المهني للفئات الخاصة مع تبيان هذه الفئات وهي المعوقين المعترف بهم طبييا والشباب في حالة خطر أخلاقي معترف بهم بواسطة حكم قضائي أو شهادة من مسؤول مركز إعادة التربية.
- بين محتوى البرامج والمناهج والتأطير البيداغوجي المعتمد لتدريس هذه الفئات.

القانون 02-09 المؤرخ في 08 ماي 2009 المتعلق بحماية للأشخاص المعوقين وترقيتهم⁴.

¹ الجريدة الرسمية رقم 45 الصادرة بتاريخ 1993/07/11.

² الجريدة الرسمية رقم 75 الصادرة بتاريخ 1997/11/12.

³ الجريدة الرسمية رقم 09 الصادرة بتاريخ 2001/01/25.

⁴ الجريدة الرسمية رقم 04 الصادرة بتاريخ 2003/01/22.

- عرف الأشخاص المعوقين وحدد المبادئ والقواعد المتعلقة بحمايتهم وترقيتهم.
- يبين كيقية الوقاية من الإعاقة عن طريق الحملات الإعلامية والتحسيسية للمواطنين حول العوامل المسببة للإعاقة.
- نص على التربية والتكوين المهني وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكيف.

المرسوم 03-45 المؤرخ في 19 جانفي 2003 الذي يحدد كيقيات تطبيق أحكام المادة 07 من القانون رقم 02-90 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم:

- خصص منحة تقدر قيمتها 3000 دج لكل معوق بنسبة 100 % ويبلغ من العمر 18 سنة وهو بدون أي دخل ومنحة قدرها 1000 دج للأشخاص ذوي العاهات والمرضى بداء مزمن البالغين كذلك 18 سنة من العمر وهم بدون دخل.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ماي 2003 يحدد كيقيات تنظيم التقييم والامتحانات المدرسية للتلاميذ المعوقين جسدياً¹.

- حدد كيقيات تنظيم التقييم والامتحانات المدرسية للتلاميذ المعوقين حسيا وصغار الصم وصغار المكفوفين المتمدرسين في مؤسسات متخصصة تابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني والتلاميذ المتمدرسين في الأقسام الخاصة بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية.

المرسوم التنفيذي 03-333 المؤرخ في 08 أكتوبر 2003 المتعلق باللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني²:

- حدد الأحكام المتعلقة بتشكيل وعمل اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني تطبيقا للمادة 18 من القانون 02-09 المتعلق بالأشخاص المعوقين وترقيتهم.

المرسوم التنفيذي 05-68 المؤرخ في 30 جانفي 2005 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسدياً³:

- حدد أصناف الإعاقات وأضاف إليها فئة الأشخاص المصابين بأمراض مزمنة ونص على حقهم في التكوين بهذه المراكز.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ماي 2003 يحدد كيقيات تنظيم التقييم والامتحانات المدرسية للتلاميذ المعوقين جسدياً⁴.

¹ الجريدة الرسمية رقم 40 الصادرة بتاريخ 23/07/2003.

² الجريدة الرسمية رقم 61 الصادرة بتاريخ 12/10/2003.

³ الجريدة الرسمية رقم 10 الصادرة بتاريخ 06/02/2005.

⁴ الجريدة الرسمية رقم 40 الصادرة بتاريخ 02/07/2003.

- بين كيفية تنظيم وتقييم الامتحانات المدرسية للتلاميذ المعوقين حسيا وصغار الصم وصغار المكفوفين المتمدرسين في المؤسسة المتخصصة التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني والتلاميذ المتمدرسين في الأقسام الخاصة التابعة لوزارة التربية الوطنية.

المرسوم الرئاسي 05-282 المؤرخ في 14 أوت 2005 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية رقم 17 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين، المعتمدة بعمان في أبريل 1993¹:

- حث الدول الأعضاء على التكفل بالمعوقين من خلال وضع سياسة خاصة لرعايتهم وتأهيلهم وتشغيلهم حسب إمكانيات كل فرد منه.

المرسوم 06-145 المؤرخ في 26 أبريل 2006 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكيفية تسييره²:

- حدد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكيفية تسييره وكذا صلاحياته تطبيقاً لأحكام المادة 33 من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

المرسوم التنفيذي 06-144 المؤرخ في 26 أبريل 2006 الذي يحدد كيفية استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته³:

- حدد كيفية تطبيق أحكام المادة 08 من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، فيما يخص مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته بالنسبة للأشخاص المعوقين والمرضى بداء عضال وكذا الأشخاص المرافقين لهم ومن مجانية النقل على الشبكة الحضرية.

المرسوم التنفيذي 06-455 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 الذي يحدد كيفية تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي⁴:

- خصص كيفية تطبيق المادة 30 من المرسوم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم من خلال

- حدد كيفية تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المباني والأماكن العمومية والمحلات السكنية ووسائل النقل ووسائل الإعلام والاتصال، لتصبح أكثر ملائمة.

- وضع أحكام ومقاييس تقنية في دفاتر الشروط الخاصة بالبناء والتجهيز.

¹ المجريدة الرسمية رقم 56 الصادرة بتاريخ 2005/08/17.

² المجريدة الرسمية رقم 28 الصادرة بتاريخ 2006/04/30.

³ المجريدة الرسمية رقم 28 الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2006.

⁴ المجريدة الرسمية رقم 28 الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2006.

المرسوم التنفيذي 08-282 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 الذي يتمم قوائم المراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين بصريا وسمعيا والمراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا والمعوقين حركيا¹:

- أنشأ مؤسسات جديدة وهي مدرسة للأطفال المكفوفين و05 مدارس للصغار الصم و05 مراكز طبية تربوية للأطفال المعوقين ومركز طبي تربوي للأطفال المعوقين حركيا.

المرسوم 10-128 المؤرخ في 28 أبريل 2010 المتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي للولاية²:

- عدل التنظيم الداخلي لمديريات النشاط الاجتماعي عبر التراب الوطني وغير تسميتها، فأصبحت تتكفل بمهمتين أساسيتين وهما: النشاط الاجتماعي والتضامن الوطني.

المرسوم التنفيذي 12-05 المؤرخ في 14 جانفي 2012 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين³:

- ألغى جميع الأحكام المخالفة له ولاسيما المرسوم 80-59 المتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين تنظيمها وسيرها.

- ضمن للأطفال والمراهقين المعوقين البالغين ثلاث سنوات إلى غاية إنهاء مسارهم التربوي في المؤسسة أو في وسط عادي.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ديسمبر 2014 يتضمن تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية في مكاتب⁴.

المرسوم التنفيذي رقم 14-213 المؤرخ في 30 جوان 2014 المتضمن إنشاء مراكز نفسية بيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا⁵:

- أنشأ خمس مراكز نفسية بيداغوجية جديدة خاصة بالأطفال المعوقين ذهنيا.

المرسوم التنفيذي رقم 14-214 المؤرخ في 30 جوان 2014 يضبط الكيفيات المتعلقة بتخصيص مناصب العمل وتحديد الاشتراك المالي ومنح الإعانات قصد تهيئة وتجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين⁶:

¹ الجريدة الرسمية رقم 51 الصادرة بتاريخ 2008/09/10.

² الجريدة الرسمية رقم 29 الصادرة بتاريخ 2010/05/02.

³ الجريدة الرسمية رقم 05 الصادر بتاريخ 2012/01/29.

⁴ الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة بتاريخ 2015/04/26.

⁵ الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة بتاريخ 2014/08/03.

⁶ الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة بتاريخ 2014/08/03.

- ألزم المشرع كل مستخدم بتخصيص ما نسبته 1 % من مناصب العمل المتوفرة لديه لأشخاص معوقين معترف لهم بصفة العامل طبقا لأحكام المادة 27 و28 من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، وفي حالة رفض المستخدم لهذا الالتزام يجب عليه دفع اشتراك مالي سنوي قيمته حاصل عدد مناصب العمل المخصصة في مبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.
- جاء بتدابير تحفيزية تخص المستخدم الذي يقوم بتهيئة وتجهيز مناصب عمل لتوظيف الأشخاص المعوقين، حيث يستفيد من إعانات مالية في إطار اتفاقيات تبرمها الدولة والجماعات المحلية وهيئة الضمان الاجتماعي مع هذا الأخير.

المرسوم التنفيذي 15-106 المؤرخ في 13 ابريل 2015 المتضمن إنشاء مؤسسات التربية والتعليم المخصصة للأطفال المعوقين¹:

- جاء كتتيميم للمرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 14 جانفي 2012 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المخصصة للأطفال المعوقين وذلك بإضافة مؤسسات متخصصة جديد.

¹ المجريدة الرسمية رقم 19 الصادرة بتاريخ 2015/04/19.

حماية وترقية المعوقين/المفاهيم

المعاق: كل شخص مهما كان سنه أو جنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة لوظائفه الذهنية أو الحركية والعضوية والحسية.¹

بناء على قرار اللجنة الطبية يتم تحديد صنف الإعاقة حسب أحكام المنشور الوزاري المشترك رقم 01 المؤرخ في: 1993/01/31 الصادر عن وزارتي العمل والحماية الاجتماعية والصحة وهي:

- **إعاقة بصرية:** فقدان كلي لحاسة البصر أو الرؤية غير القابلة للتصحيح ولو بوضع نظارات طبية بما يعادل نسبة عجز تساوي أو تفوق من 1 إلى 20 للقدرة العادية للإبصار لكلتا العينين.
- **إعاقة السمعية:** فقدان كلي لحاسة السمع مع محدودية القدرة على الاتصال مع الآخرين، يساوي أو يفوق 50.
- **إعاقة الحركية:** فقدان الشخص القدرة على استعمال اليدين أو الساقين بعجز % يساوي أو يفوق 50.
- **إعاقة الذهنية:** فقدان الشخص المصاب لمؤهلاته العقلية أو الفكرية بنسبة % عجز يساوي أو يفوق 80.

المعوقين جسديا: هم الأشخاص المعترف بهم طبيا وهم:

- المعوقون حركيا، المعوقون الصم والبكم، المعوقون المكفوفون، المرضى المزمنون.²
- **المعوق حركيا:** يعاني من سوء التركيب الجسمي -تشوه مكتسب - عواقب حوادث المرور - التهاب العضلات - عجز حركي ذات أصل دماغي - شلل وشلل نصفي .
- **المعوق حسيا:** المكفوف والصم والبكم.
- **المريض المزمن:** يعاني من مرض الربو - مرض فقر الدم - مرض السكر -مرض القلب - مرض الصرع - مرض الكلية - مرض العضال¹.

¹ المادة 2 من قانون 02-09 ج ر العدد 34 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

² المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 05-68 المؤرخ في 2005/1/30 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا، ج ر العدد 10 لعام 2005.

¹ المادة 2 من القرار الوزاري رقم 24 المؤرخ في 2001/1/23 والمتضمن تنظيم التكوين المهني للفئات الخاصة.

بطاقة الإعاقة: تبين طبيعة الإعاقة ودرجتها تسلمها للمعوقين مصالح الوزارة المعنية بناء على مقرر من لجنة طبية ولائية متخصصة².

التكفل المدرسي: إن التكفل المدرسي مضموناً بالنسبة للشخص المعوق بغض النظر عن مدة التمدريس أو السن، طالما بقيت حالته تبرر ذلك³.

- يستفيد الشخص المقبول في مؤسسات التعليم والتكوين المهني من منحة مدرسية تحدد عن طريق التنظيم⁴.

المساعدة الاجتماعية: إن الشخص المعوق يستفيد من مساعدة اجتماعية تتمثل في التكفل به و/أو في منحة مالية⁵.

الشخص المستفيد من المساعدة الاجتماعية: هو الشخص دون دخل وهو:
الذي تقدر نسبة عجزه 100.

المصاب بأكثر من إعاقة.
الأسر التي تتكفل بشخص واحد أو عدة أشخاص معوقين مهما كان سنهم.
ذو العاهة والمريض بداء العضال الذي بلغ سنه 18 سنة على الأقل.
المصاب بمرض مزمن وبعجز طبقاً للتعريف⁶.

المنحة المالية: تقول المنحة المالية للشخص المعوق بعد وفاته إلى أبنائه القصر وإلى أرملته غير المتزوجة ودون دخل طبقاً للنسب المنصوص عليها في التشريع المعمول⁷.

يجب أن لا تقل المنحة المالية الممنوحة للأشخاص المعوقين بنسبة عجز 100 عن 3000 دج، أما بالنسبة للفئات الأخرى المذكورة في المادة فتحدد عن طريق التنظيم¹⁰.
تطبيقاً لهذه المادة جاء المرسوم التنفيذي رقم 45/03 المؤرخ في 16 جانفي 2003 ونص على:

² المادة 9 من ق 02-09.

³ المادة 14 من ق 02-09.

⁴ المادة 12 من ق 02-09.

⁵ المادة 5 من ق 02-09.

⁶ المادة 2 و 7 من ق 02-09.

⁷ المادة 6 من ق 02-09.

¹⁰ المادة 3/7 من ق 02-09.

منحة كبار المعوقين باعتبارها منحة موجهة إلى كل شخص مصاب بتخلف ذهني عميق ومتعدد الإعاقات.

كل شخص يوجد في وضعية تجعله في احتياج كلي لغيره للقيام بنشاطات الحياة اليومية بسبب إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية أو الحسية تؤدي به إلى عجز كلي عن ممارسة أي نشاط.

عرف مبلغ هذه المنحة عدة زيادات حتى وصل إلى حد 4000.00 دج شهريا بموجب أحكام المرسوم التنفيذي 340/07 المؤرخ في 2007/10/31.

توجد صيغة أخرى إلى جانب هذه المنحة، وهي المنحة الجزافية للتضامن تكون موجهة إلى الأشخاص المعاقين الذين تقل نسبة عجزهم عن 100% وللمكفوفين أو الصم والبكم أو العائلات المتكفلة بأطفال معاقين تقل أعمارهم عن 18 سنة ويقدر مبلغ المنحة بـ 1000.00 دج يضاف إليها الامتيازات المرتبطة بالتأمين الاجتماعي. تؤول المنحة المالية للشخص المعوق بعد وفاته إلى أبنائه القصر وإلى أرملته غير المتزوجة ودون دخل طبقا للنسب المنصوص عليها في التشريع المعمول به¹¹.

إدماج المعوق واندماجه: يتم إدماج الشخص المعوق واندماجه لاسيما من خلال ممارسة نشاط مهني مناسب ومكيف يسمح له بضمان استقلالية بدنية واقتصادية¹².

من بين أهداف حماية المعوقين وترقيتهم ضمان إدماج الأشخاص المعوقين واندماجهم على الصعيدين الاجتماعي والمهني، لاسيما بتوفير مناصب العمل¹³.

يعتبر الاندماج الاجتماعي والمهني الملزم للمعوق التزاما وطنيا¹⁴. تتكفل اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني بتعيين المؤسسات والمصالح الواجب عليها الإدماج النفسي والاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين ويرأسها مدير التربية للولاية عندما يتعلق الأمر بمسائل الإدماج المهني للمعوق.

- يكلف المجلس الوطني للأشخاص المعوقين بدراسة وإبداء الرأي في كل المسائل المتعلقة بالإدماج المهني واندماج المعوقين¹⁵.

11 المادة 6 من ق 02-09، ج ر العدد 34.

12 المادة 23 من ق 02-09.

13 الفقرة 5 من المادة 3 من ق 02-09.

14 المادة 4 من ق 02-09.

15 المادة 3/33 من ق 02-09.

تكلف لجنة التوجيه التقني والبيداغوجي بإبداء رأيها حول المساعدة التقنية والبيداغوجية للمؤسسات والمنظمات والهيئات التي تنشط في مجال الإدماج المهني للأشخاص المعوقين¹⁶.

أشكال تنظيم العمل: أعمال تنشأ في إطار ترقية تشغيل الأشخاص المعوقين وتشجيع إدماجهم واندماجهم الاجتماعي، حيث تكيف مع طبيعة الإعاقة ودرجتها والقدرة الذهنية والبدنية لهذا المعوق، وهي تتم عبر: الورشات المحمية، مركز توزيع العمل في المنزل، مركز المساعدة عن طريق العمل¹⁷.

مؤسسات العمل المحمي: مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية واستقلال مالي، وتنشئها المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني وتوضع تحت وصاية الوزير وتحتوي على نطتين: ورشات محمية أو مركز العمل في المنزل¹⁸.

تتمثل مهام مؤسسات العمل المحمي في الإدماج الاجتماعي والترقية المهنية للعمال المعوقين، حيث تتيح هذه المؤسسات لهؤلاء العمال ذوي الحركة المحدودة ممارسة نشاط مهني مأجور ضمن شروط مكيفة حسب إمكانياتهم¹⁹.

- الورشة المحمية: مؤسسة عمل محمي تكلف نشاطات إنتاج السلع والخدمات والمقاولة من الباطن وتشغل عمالا معوقين، ضمن شروط خاصة للعمل وتكيف وتيرة العمل²⁰.

- مركز توزيع العمل في المنزل: مؤسسة عمومية تسمح بممارسة نشاط مهني في المنزل للأشخاص المعوقين غير القادرين على ممارسة هذا النشاط، لا في الورشة المحمية لا في وسط عادي لأسباب مرتبطة بظروفهم البدنية أو المادية أو المحيطية، وتوفر هذه المؤسسة للعمال المعوقين أشغال ذات طبيعة يدوية أو فكرية، وذلك بجمع طلب العمل وتوزيعها على هؤلاء العمال²¹.

¹⁶ المرسوم التنفيذي رقم 05-68 المؤرخ في 2005/1/30، ج ر العدد 10 لعام 2005.

¹⁷ المادة 29 من م 09-02.

¹⁸ المادة 21 من المرسوم التنفيذي 08-83 المؤرخ في 2008/3/4 يحدد شروط إنشاء مؤسسات العمل المحمي وتنظيمها، ج ر عدد 13 ل 2008/3/9.

¹⁹ المادة 15 من المرسوم التنفيذي 08-83 المؤرخ في 2008/3/4 يحدد شروط إنشاء مؤسسات العمل المحمي وتنظيمها، ج ر عدد 13 ل 2008/3/9.

²⁰ المادة 16 من المرسوم التنفيذي 08-83 المؤرخ في 2008/3/4 يحدد شروط إنشاء مؤسسات العمل المحمي وتنظيمها، ج ر عدد 13 ل 2008/3/9.

²¹ المادة 17 من المرسوم التنفيذي 08-83 المؤرخ في 2008/3/4 يحدد شروط إنشاء مؤسسات العمل المحمي وتنظيمها، ج ر عدد 13 ل 2008/3/9.

مؤسسات المساعدة عن طريق العمل: مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية واستقلال مالي، وتنشئها المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني وتوضع تحت وصاية الوزير وتحتوي على نمطين: المزرعة البيداغوجية أو مركز المساعدة عن طريق العمل²².

- مركز المساعدة عن طريق العمل: مؤسسة عمل محمي، تكلف باستقبال الأشخاص المعوقين البالغين 18 سنة على الأقل الذين تابعوا تكويننا مهنيًا ولا تسمح لهم قدراتهم بالعمل في وسط عادي أو مؤسسة مكيفة والذي هم في حاجة إلى دعم طبي، اجتماعي وتربوي²³.

- المزرعة البيداغوجية: مؤسسة عمل محمي، تكلف باستقبال المعوقين البالغين 18 سنة على الأقل ذو الاستقلالية المحدودة، الذين لا يمكنهم الالتحاق بتكوين مهني مكيف وغير قادرين على ممارسة عمل في هياكل العمل المكيف²⁴.

²² المادة 2 من المرسوم التنفيذي 02-08 المؤرخ في 2008/1/2 يحدد شروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد2 لعام2008.

²³ المادة 15 من المرسوم التنفيذي 02-08 المؤرخ في 2008/1/2 يحدد شروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد2 لعام2008.

²⁴ المادة 16 من المرسوم التنفيذي 02-08 المؤرخ في 2008/1/2 يحدد شروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد2 لعام2008.

التربية والتكوين المهني للمعوق

التمدرس الإجباري للمعوق¹:

يتمثل في: التكفل المدرسي بالمعوق بغض النظر عن مدة التمدرس أو سن المعوق.

- مواقع التدريس:

مؤسسات التعليم والتكوين العادية لما تكون الإعاقة خفيفة.
أقسام وفروع خاصة داخل الوسط المدرسي العادي وكذا الوسط الإستشفائي.
المدارس المتخصصة عندما تتطلب طبيعة الإعاقة².

التكوين المهني للمعوق³:

هو: حق المعوق في الحصول على تكوين أو تأهيل مهني يتوج بشهادة تخضع للأحكام المتضمنة في القانون الأساسي النموذجي لكل مؤسسة من مؤسسات التكوين المهني⁴.

- شروطه:

التسجيل في إحدى مراكز التكوين.
بلوغ المعوق سن 15 سنة بالنسبة للتكوين عن طريق التمهين، و 16 سنة بالنسبة للتكوين الإقامي.
خضوع المعوق لفحص طبي ونفسي للتأكد من مدى ملائمة طبيعة الإعاقة ودرجتها مع التخصص المختار من قبله.
توجيه المعوق نحو التخصص الأكثر تناسبا مع إعاقته، وقدراته العقلية والبدنية.

- أنماطه:

1- التكوين الإقامي في مراكز التكوين المهني للأشخاص المعوقين.

¹ المواد 3-14-15 من القانون 02-09 - ج. ر، العدد 34 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.
² المرسوم التنفيذي 15-106 المؤرخ في 13/04/2015 ج.ر، العدد 99 المتضمن إنشاء مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين.
³ المواد 16-17-18 و 19 من القانون 02-09.
⁴ المادتين 1 و 8 من المرسوم التنفيذي 99-77 المؤرخ في 11/04/1999 المتضمن التكوين والامتحانات المهنية وتوزيع ذلك - ج.ر، العدد 26.

• هو:

تكوين يهدف إلى اكتساب تأهيل داخل مؤسسات تكوينية متخصصة باستعمال تجهيزات صناعية أو تعليمية مكيفة تضمن الإيواء عند الاقتضاء، ويدعم هذا التكوين تربصات في الوسط المهني⁵.

يتم في: 4- مراكز متخصصة متواجدة في الجزائر العاصمة، بومرداس، غليزان والأغواط. مراكز ومعاهد التكوين العادية.

فروعه⁶:

- الفرع المدمج أو العادي:

• هو: الفرع الذي يهدف إلى إدماج المعوق مع غيره من المتربصين العاديين في تخصص يتناسب مع مستواه الدراسي ونوعية إعاقته.

- الفرع الخاص:

• هو: الفرع الذي يهدف إلى فتح فروع خاصة على مستوى كل مؤسسات التكوين العادية تجمع فقط المتربصين المعوقين اللذين لا يمكن إدماجهم في الفروع العادية كالصم، المكفوفين والمعوقين حركيا.

- الفرع المنتدب:

• هو: الذي يهدف إلى فتح فروع على مستوى القطاعات الأخرى أو الحركة الجمعوية لإعادة التأهيل تكون مؤطرة من طرف مكونين لقطاع التكوين المهني، فمثلا المعوقين ذهنيا غالبا ما يكون هذا الفرع في المؤسسات الجهوية الخاصة بالأشخاص المعوقين الموجودة على مستوى الجزائر العاصمة، بومرداس، غليزان، الأغواط وسكيكدة⁷.

2- التكوين عن طريق التمهين :

• هو: نخط تكويني تناوبي بحيث يزاول المتربص المعاق الجانب التطبيقي في الإدارات أو المؤسسات العامة أو الخاصة والجانب النظري في مركز التكوين المهني وفق الشروط والطرق المحددة في القانون رقم 81-07 المؤرخ في 81/06/27 المتعلق بالتمهين.

• إيجابياته: الاستفادة من:

⁵ المادة 16 من القانون 02-09 المؤرخ في 08/05/2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

⁶ المادة 2 من المنشور الوزاري المؤرخ في 26/06/1996 المتضمن كيفية تنظيم التكوين اتجاه الفئات الخاصة.

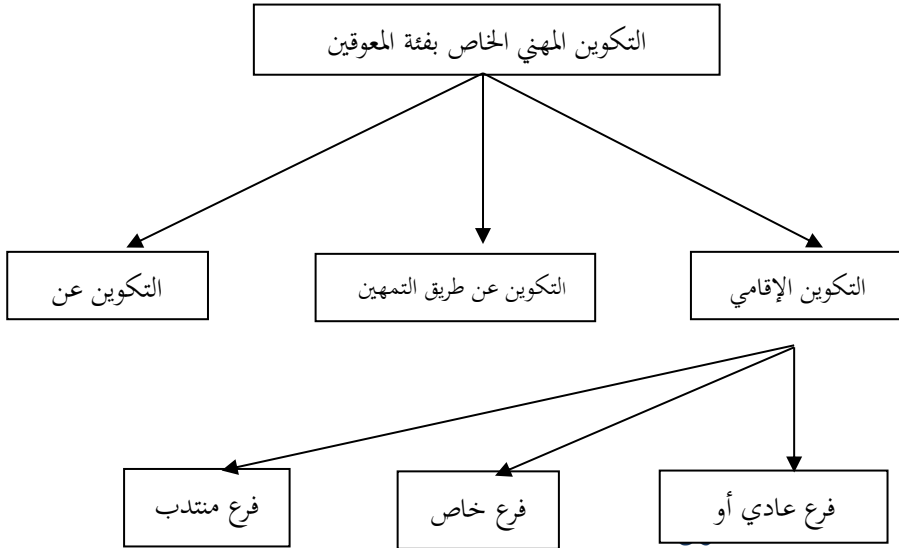
⁷ المادة 17 من القانون 02-09 المؤرخ في 08/05/2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

تغطية صحية وطنية على عاتق الدولة، بالإضافة إلى التأمين الاجتماعي، التأمين ضد حوادث العمل، والمنح العائلية.

منحة تكوين شهرية تحدد نسبيا مقارنة بالأجر القاعدي الوطني المضمون بنسب تتراوح بين 15 إلى 80% من الأجر القاعدي الوطني المضمون خلال مدة تكوينه بالإضافة إلى مراقبة ومتابعة من طرف مفتش وطب العمل.

(3) - التكوين عن بعد:

هو نمط الأكثر تكيفا مع الأشخاص ذوي الإعاقة الثقيلة ، الذين لا تسمح لهم إعاقاتهم بالتنقل إلى مؤسسات التكوين المهني وينظم عن بعد مع تجمعات دورية تطبيقية للمتربين على مستوى المؤسسات التكوينية.



تتراوح ما بين 6 إلى 18 شهرا حسب التخصص .

- نوع الشهادة المسلمة:
- شهادة المهارة المهنية.
- شهادة الكفاءة المهنية.
- التكوين التأهيلي.

- تكفل الدولة بالتعليم والتكوين المهني للمعوق :⁸

• يتمثل في :

اهتمام الدولة بالأعباء المتعلقة بالتعليم والتكوين المهني للمعوق لاسيما من ناحية الإقامة والنقل في المؤسسات العمومية.

سهر الدولة على توفير تأطير متخصص ومؤهل للمعوق عبر تشجيع تكوين المكونين في هذا المجال، ووضع نظام خاص يحكم هذه الفئة من العاملين.

سهر الدولة على تدعيم الجمعيات والمؤسسات المعتمدة ذات الطابع الإنساني والاجتماعي التي تتكفل برعاية المعوقين وتعليمهم وتكوينهم وإعادة تأهيلهم بالإمكانيات اللازمة. تشجيع الدولة للأشخاص الذين يتكفلون بشخص معوق مقبول في مؤسسات التعليم والتكوين المهني بتوفير لهم منحة مدرسية⁹.

دفع منحة تكوين شهرية للمتضمنين المعاق داخل الإدارات أو المؤسسات العامة أو الخاصة تحدد نسبيا مقارنة بالأجر القاعدي الوطني المضمون بنسب تتراوح ما بين 15 إلى 80 % من الأجر القاعدي الوطني المضمون خلال مدة التكوين. تغطية المعوق صحيا وطبيا طوال فترة التكوين عبر تأمينه اجتماعيا.

⁹ المادة 21 من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم/الهيكل

❖ اللجنة الطبية الولائية المتخصصة¹:

- تشكل من خمسة (05) أعضاء على الأقل يتم اختيارهما من ضمن الأطباء الخبراء.
- تعتبر اللجنة الطبية الولائية مصلحة من مصالح الوزارة المعنية.

دورها (مهامها):

- تبث اللجنة في الملفات المودعة لديها في مدة أقصاها ثلاثة (03) أشهر ابتداء من التاريخ المسجل بوصول إيداع يسلم للمعني
- يمكن أن تنتقل هذه اللجنة، عند الحاجة إلى البلديات لمعاينة حالة الأشخاص المعوقين غير القادرين على التنقل
- قرارات اللجنة الطبية الولائية قابلة للطعن من طرف الشخص المعني أو من ينوب عنه قانونا لدى اللجنة الوطنية للطعن.

❖ المصالح الولائية المكلفة بالحماية الإجتماعية²:

إختصاصها:

- إلزامية التصريح بالإعاقة لدى المصالح الولائية المكلفة بالحماية الإجتماعية.
- يجب على أولياء الأشخاص المعوقين أو من ينوب عنهم قانونا ومستخدمي الصحة أثناء ممارسة وظائفهم وكذا، كل شخص معني التصريح بالإعاقة فور ظهورها أو كشفها.

❖ المؤسسات المتخصصة³:

- مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص المركز⁴.
- يتم التعليم والتكوين المهني للأشخاص المعوقين في مؤسسات متخصصة عندما تتطلب طبيعة الإعاقة ودرجتها ذلك، يحدد تنظيمها وسيرها وكيفية إنشائها عن طريق التنظيم.

مهامها:

¹ المواد 9 و 10 قانون رقم 09/02.

² المادة 13 قانون 09/02.

³ المادة 16 قانون 09/02.

⁴ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 68/ 05 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1425 الموافق 30 يناير 2005، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا، جريدة رسمية عدد 10.

- ضمان تكوين الأولي والمتواصل للأشخاص المعوقين.
- اقتراح تكييف وانسجام برامج التكوين والطرق والوسائل التعليمية الضرورية للتكوين المهني للأشخاص المعوقين.
- مساعدة المؤسسات الاقتصادية والهيئات الإدارية التي تضمن التكوين المهني للمعوقين جسديا.
- تنظيم كل عملية تكوين لفائدة الأشخاص المعوقين جسديا في إطار تعاقدية.
- وضع نظام توجيهي مهني لفائدة الأشخاص المعوقين جسديا.
- مساعدة مؤسسات التكوين المهني والتمهين التي تتكفل بالأشخاص المعوقين جسديا في المجال البيداغوجي.
- المشاركة في عمليات تكوين المكونين المكلفين بتكوين الأشخاص المعوقين جسديا وتحسين مستواهم أو تحويلهم.

❖ اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني⁵:

- تضم أشخاص مؤهلين وعلى الخصوص:
- ممثلين عن أولياء التلاميذ المعوقين
- ممثلين عن الجمعيات الأشخاص المعوقين.
- خبراء مختصين في هذا الميدان.
- عضوا ممثلا عن المجلس الشعبي الولائي.
- يرأس اللجنة مدير التربية في الولاية.
- ينوب كل من مدير التكوين المهني والممثل الولائي للوزارة للمكلفة بالحماية الاجتماعية.
- يحدد تشكيل اللجنة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم⁶.

مهامها:

- العمل على قبول الأشخاص المعوقين في مؤسسات التعليم والتكوين المهني المتخصصة.
- توجيه الأشخاص المعوقين حسب الحاجات المعبر عنها وطبيعة الإعاقة ودرجتها.
- تعيين المؤسسات والمصالح التي يجب عليها القيام بالتربية والتكوين.
- التأكد من التأطير والبرامج المعتمدة من الوزارات المعنية والإدماج النفسي-الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين.
- العمل على الاعتراف للمعوق بصفة العامل وتوجيهه وإعادة تصنيفه وتعيين المؤسسات والمصالح التي تساهم في استقبال الأشخاص المعوقين وإدماجهم مهني.

⁵ المواد 18 إلى 20 من القانون رقم 09/02.

⁶ مرسوم التنفيذي رقم 33/03 مؤرخ 12 شعبان عام 1424 الموافق 8 أكتوبر 2003، يتعلق باللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني، جريدة الرسمية عدد 61.

- العمل على البحث عن مناصب العمل ووظائف ملائمة.

❖ مؤسسات المساعدة عن طريق العمل⁷:

- مركز المساعدة عن طريق العمل.
- المزرعة البيداغوجي.
- منشأة من المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني أو من جمعيات ذات طابع إنساني.
- مؤسسات عمل محمي.

دورها:

- ترقية الإستقلالية الاجتماعية والمهنية للأشخاص المعوقين.
- إستقبال الأشخاص المعوقين البالغين 18 سنة على الأقل الذين تابعوا تكويناً مهنيّاً ولا تسمح لهم قدراتهم بالعمل في الوسط العادي أو مؤسسة مكيفة.
- السهر على تهيئة العمل وشروطه حسب طبيعة إعاقة الأشخاص المستقبليين.
- تنظيم نشاطات غير مهنية تهدف إلى منح الأشخاص المعوقين إمكانية الإدماج الاجتماعي⁸.

❖ الصندوق الخاص لتمويل نشاط حماية المعوقين وترقيتهم⁹:

دوره:

- دفع المستخدم الاشتراكات مالية ترصد في صندوق خاص لتمويل نشاط حماية المعوقين وترقيتهم.

❖ اللجنة الوطنية للطعن¹⁰:

- تنشأ اللجنة الوطنية للطعن لدى الوزارة المعنية.
- تتحمل الدولة نفقات سير هذه اللجنة.

تشكيلتها:

- تتشكل من سبعة (07) إلى أحد عشر (11) عضو.
- أطباء مختصين خبراء في مجال الإعاقة.

⁷ المادة 29 قانون 02/09.

⁸ المرسوم التنفيذي رقم 02/08 المؤرخ 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير 2008 يحدد شروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها وسيرها (المعدل والمتمم)، جريدة رسمية عدد 02.

⁹ المادة 27 من قانون 09/02.

¹⁰ المادتين 34 و35 من القانون رقم 09/02.

- ممثلين عن قطاعي التربية والتكوين المهني.
- ممثل واحد عن الوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية.
- ممثل واحد عن أولياء التلاميذ المعوقين كملاحظ.
- ممثل واحد عن الجمعيات والاتحاديات أو المنظمات الممثلة لكل صنف من الإعاقة.

مهامها:

- النظر في القرارات اللجان المنصوص عليها في المادتين 10 و18 من القانون 09/02
- البحث في الطعون مدة أقصاها (03) أشهر من تاريخ إيداع الطعن.

الإدماج والاندماج الاجتماعيان (المواد 23-29 من القانون 02-09)

الإدماج الاجتماعي: يتجسد في الإجراءات القانونية والتشريعية التي تقرها الدولة لصالح المعوقين في سبيل حماية حقوقهم وحمايتهم من التمييز، وذلك عن طريق تعليمهم وتكوينهم وتشغيلهم، وإنشاء مؤسسات العمل المحمية المكيفة مع خصوصياتهم واحتياجاتهم.

الاندماج الاجتماعي: يختلف عن الإدماج في كونه يستلزم إرادة الإنسان المعوق وسعيه الشخصي للتكيف والتأقلم مع بيئة معينة، أي التعبير الطوعي عن اندماجه في المجتمع، هذه الرغبة والإرادة تجعله سرعان ما ينسجم مع المجموعة ويحصل الاندماج.

الحق في العمل: للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في العمل المناسب والملائم لإمكاناتهم وقدرتهم باعتبارهم من الحقوق الأساسية التي يجب أن تتوفر لهم في أي مجتمع من خلال ممارسة نشاط مناسب ومكيف يسمح لهم ضمان استقلالية ذاتية واقتصادية (المادة 23 قانون 09.02)¹ والمادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة².

الضمانات التشريعية لتكريس حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل:

حظر إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من مسابقة أو امتحان أو اختبار مهني يتيح الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها³ إذا تحققت الشروط التي تقرها اللجنة الولائية للتربية والتوجيه⁴.

حظر التمييز على أساس الإعاقة في ما يخص جميع المسائل المتعلقة بالتشغيل، بما في ذلك شروط التوظيف والتعيين والتثبيت، واستمرار العمل، والتساوي في الأجر لقاء العمل المتساوي القيمة⁵.

¹ القانون رقم 09.02 المؤرخ 08.09.2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم. ج. ر 34.

² اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2008. صادقت عليها الجزائر بتاريخ 2009.05.12 بموجب

المرسوم الرئاسي 188.09 المؤرخ في 2009.05.12 ج. ر 33.

³ المادة 24 قانون 09.02.

⁴ المادة 18 قانون 09.02.

⁵ المادة 25 قانون 09.02.

استفادة العامل الذي يتعرض لحادث أو مرض يحد من قدرته على العمل بسبب الإعاقة، من إعادة التأهيل والتدريب من أجل الاحتفاظ بمنصبه أو تولي منصب عمل آخر¹.
التزام كل مستخدم بتخصيص واحد بالمائة على الأقل من مناصب العمل للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة العامل².

يحدد عدد مناصب العمل التي يخصصها كل مستخدم للعمال المعوقين على أساس العدد الإجمالي للأشخاص المجوربين المحدد في 12.31 من السنة المنصرمة، والذي طبق عليه نسبة 1 بالمائة وتحسب حسب الوحدة الدنيا (المادة 03 من المرسوم التنفيذي 214.14)³.

عند استحالة تخصيص مناصب عمل للأشخاص المعوقين يتعين على المستخدم دفع اشتراك مالي سنوي، تساوي قيمته حاصل عدد مناصب العمل المخصصة، في المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون⁴.

يتعين على المستخدم الذي يفوق عدد عماله الإجمالي 20 عاملا ويقل عن 100، دفع اشتراك مالي سنوي يساوي ثلثي المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون⁵.

الضمانات العملية لتكريس حق الأشخاص ذوو الإعاقة في العمل:

يتعين على المستخدم أن يرسل للمديرية المكلفة بالتشغيل، والمديرية المكلفة بالنشاط الاجتماعي، المختصتين إقليميا في نهاية كل سنة مالية، قائمة مفصلة للأشخاص المعوقين العاملين و/ أو الإشعار بتحويل الاشتراك المالي المدفوع في الصندوق الخاص للتضامن الوطني⁶.

تمارس رقابة تخصيص مناصب عمل للأشخاص المعوقين والاشتراكات المالية المنصوص عليها في القانون 09.02 والمرسوم التنفيذي 214.14 سالف الذكر:

أ- أسلاك التفتيش والمراقبة.

ب- الإدارات المعنية.

¹ المادة 26 قانون 09.02.

² المادة 27 قانون 09.02.

³ المرسوم التنفيذي 214.14 المؤرخ في 30 يوليو 2014 المتعلق بضبط الكيفيات المتعلقة بتخصيص مناصب العمل

وتحديد الاشتراك المالي ومنح الإعانات قصد تهيئة وتجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين. ج. ر. 47

⁴ المادة 04 من المرسوم التنفيذي 214.14.

⁵ المادة 04 من المرسوم التنفيذي 214.14.

⁶ المادة 06 من المرسوم التنفيذي 214.14.

ج- مفتشية العمل طبقا للصلاحيات المخولة لها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما¹.

التحفيزات والإعانات المتعلقة بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة:

إضافة إلى التحفيزات المتعلقة بتخفيض اشتراكات الضمان الاجتماعي، والإعفاء أو التخفيض الضريبي، يمكن للمستخدم الذي يقوم بتهيئة وتجهيز مناصب عمل لتوظيف الأشخاص المعوقين أن يستفيد من إعانات في إطار الاتفاقيات التي تبرمها الدولة والجماعات المحلية وهيئات الضمان الاجتماعي². تتمثل عملية تهيئة وتجهيز مناصب العمل في:

أ- تهيئة محيط العمل لتسهيل الوصول للعمل بكل أشكاله.

ب- تكييف مناصب العمل طبقا لقدرات الشخص المعاق.

ج- وضع تجهيزات جديدة خاصة تستوجبها حالة المعاق.

د- التكوين الخاص المتمثل في التأهيل والتدريب لإمكانية أداء العمل³.

يجب أن تكون تهيئة وتجهيز مناصب العمل متناسبة مع الإعاقة، ومنجزة بالتنسيق مع طبيب العمل⁴.

تقدم الإعانة بناء على ملف تقني مالي⁵ يودع من طرف المستخدم لدى المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي المختصة إقليميا⁶.

مساهمة الصندوق الخاص للتضامن الوطني في تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة⁷:

يتضمن باب الإيرادات: الاشتراكات المالية المدفوعة من المستخدمين الذين لا يقومون بتخصيص 1 بالمائة على الأقل من مناصب العمل للأشخاص ذوي الإعاقة⁸.

¹ المادة 14 من المرسوم 214.14.

² المادة 28 من القانون 09.02 والمادة 07 من المرسوم التنفيذي 214.14.

³ المادة 08 من المرسوم التنفيذي 214.14.

⁴ المادة 09 من المرسوم التنفيذي 214.14.

⁵ الملف التقني المالي يتحدث بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني ووزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

⁶ المادة 10 من المرسوم التنفيذي 214.14.

⁷ المرسوم التنفيذي رقم 215.14 المؤرخ 2014.07.30 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 310.94 المؤرخ 1994.10.08 المتعلق بكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302.069 الذي عنوانه الصندوق الخاص للتضامن الوطني.

⁸ المادة 27 من القانون 09.02 والمادة 03 من المرسوم التنفيذي 215.14.

يتضمن باب النفقات:

إعانات المستخدمين الذين يقومون بتهيئة وتجهيز مناصب عمل للأشخاص ذوي الإعاقة في إطار الاتفاقيات المبرمة مع الدولة والجماعات الإقليمية.

الحماية الاجتماعية للمعوق

1- النقل: المواد 8-16 - 30/4 - 32/3 من القانون رقم 02-09¹ يستفيد
الأشخاص المعوقون حسب الحالة :
مجانية النقل.

التخفيض في تسعيرات النقل البري الداخلي.
بالنسبة للأشخاص المعوقون بنسبة عجز قدرها 100 يستفيدون بتخفيضات
في تسعيرات النقل الجوي العمومي الداخلي.
يستفيد بنفس هذه التدابير المرافقون للأشخاص المعوقين المنصوص عليهم قانونا بمعدل
مرافق واحد لكل شخص معوق.
إن الدولة هي الهيئة الوحيدة التي تتكفل بالتبعات الناجمة عن مجانية النقل
أو التخفيض في تسعيراته.

هذه التدابير جاءت بغية:

تسهيل استعمال وسائل النقل خاصة في الأماكن العمومية.
ضرورة الإعفاء من تكاليف نقل الأجهزة الفردية للتنقل.
تخصيص نسبة 4 % من أماكن التوقف في المرافق العمومية للشخص المعوق أو مرافقه.

الشروط الواجب توافرها في وسائل النقل الخاصة للمعوقين:

أكد مشرع على ضرورة تامين وزارة النقل حافلات أو غيرها من وسائل النقل مؤهلة ومعدة
لاستعمال الأشخاص المعوقين وفق المعايير العالمية الأمان حيث يجب إن تتوفر الشروط
التالية:

ضرورة تواجد مساعدين اثنين على الأقل للسائق، وذلك بنسبة 15% على الأقل من
العدد الإجمالي لكل نوع من أنواع وسائل النقل المتوفرة لدى الوزارة.
ضرورة لصق الشعار العالمي للمعوقين على جميع جوانب وسائل النقل.
يجب إن تجهز وسائل النقل بهيئة خاص يطلقه السائق إجباريا عند التوقف والإقلاع لتنبيه
المعوقين بصريا.

الشروط الواجب توفرها في وسائل النقل العامة غير المؤهلة :

¹ - القانون رقم 02-09 المؤرخ في 8 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم الصادرة في الجريدة الرسمية رقم 34
المؤرخة يوم 14-05-2002.

وجوب تخصيص مقاعد قريبة من مداخلها بنسبة مقعد واحد على الأقل فيها.
حق الأولوية بالجلوس والمطالبة بمقعد مجاور له للكرسي النقل لكل معوق حاصل على بطاقة شخصية أو للشخص المرافق.
ضرورة تخصيص مرافق للسيارات التي تنقل الأشخاص المعوقين في المرافق التابعة لكل مبنى عام أو معد للاستخدام شريطة أن لا يتعارض ذلك مع السلامة العامة.
يحق لكل معوق حاصل على بطاقة المعوق الشخصية وبطاقة المرفق الخاص أن يتقدم إلى البلدية في مركز سكنه بطلب لحجز موقف واحد خاص له في المرفق المخصص لمركز سكنه الأقرب إلى المدخل أو على مسافة 50 مترا إذا لم يتوفر موقف خاص كما نص القانون على حقوق أخرى في مجال التنقل من ضمنها:
حق طلب رخصة سير عمومية وحق التدريب على القيادة.

2- السكن²:

لكل معاق الحق في السكن وهذا ما تؤكد عليه النصوص القانونية الجزائرية مع ضرورة تسهيل الحصول على هذا السكن، كما يجب أن يكون في المستوى الأول من البنايات.
إذا تعلق الأمر بإيجار وشراء السكنات الاجتماعية التابعة للدولة أو الجماعات الإقليمية، فانه يجب تخصيص مساكن للمعوقين في المشاريع السكنية العامة والتجمعات الخاصة التي تقوم بها الدولة أو أي جهة عامة وفق المعايير القانونية المفروضة لمصلحة الأشخاص المعوقين محدودي الحركة مثلا كاستعمال كراسي نقالة بنسبة لا تقل 5% من عدد المساكن الإجمالي.

يمنع على الدولة بيع أو تأجير المساكن المحددة بوضوح لغير حملة بطاقة المعوق الشخصية مع ضرورة تسهيل إجراءات وشروط القرض المعطى لحامل بطاقة المعوق الشخصية بقدر المستطاع من أجل مساعدته على تملك مسكن.

3- الاستقبال³:

مجرد ما يحصل المعوقون على بطاقة معوق تحمل إشارة الأولوية، تكون لهم حق أولوية الاستقبال على مستوى الإدارات العمومية والخاصة، فيجب على هذه الأخيرة توفير جميع الوسائل المساعدة للمعوقين حتى يحضون بحسن استقبال ولا يتم تهميشهم.

² المواد 7/30 - 31 من القانون رقم 09-02.

³ المادة 1/32 من القانون رقم 09-02.

4-الأجهزة الاصطناعية⁴: الغاية من حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم متمثلة في منحهم جميع الحقوق حتى لا تكون بصدد التمييز وعدم المساواة بينهم وبين الأشخاص العاديين، لدى يجب ضمان ما يلي:

الأجهزة الاصطناعية ولواحقها.

المساعدات التقنية الضرورة.

الأجهزة والوسائل المكيفة مع الإعاقة وضمان استبدالها عند الحاجة.

تسهيل الحصول على هذه الأجهزة لأنها تعتبر أساس استقلالية المعوقين بدنيا.

⁴ المواد3/3 – 2/30 من القانون رقم 02-09.

الإدماج المهني للمعوق في إطار صندوق تمويل المعوقين

1. النصوص التشريعية والتنظيمية:

- القانون رقم 02-09 المؤرخ في 08 ماي 2009 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم الجريدة الرسمية العدد 34 الصادرة بتاريخ 14 ماي 2002 ص 11.
- المرسوم التنفيذي رقم 14-214 المؤرخ في 30 جويلية 2014 يضبط الكيفيات المتعلقة بتخصيص مناصب العمل وتحديد الاشتراك المالي ومنح الإعانات قصد تهيئة وتجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة بتاريخ 03 أوت 2014 ص 7.
- المرسوم التنفيذي رقم 14-215 المؤرخ في 30 جويلية 2014 يعدل ويتمم للمرسوم التنفيذي رقم 94-310 المؤرخ في 08 أكتوبر 1994 المتعلق بكيفية سير حساب التخصيص الخاص رقم 069-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص للتضامن الوطني" الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة بتاريخ 03 أوت 2014 ص 9.

2. المضمون:

- القانون رقم 02-09 يكرس حق المعوق في منصب عمل "مبدأ تحديد مناصب العمل" بمقابل الإعانات لصالح المستخدم ولضمان هذا الحق تم إنشاء الصندوق الخاص للتضامن الوطني.
- المرسوم التنفيذي رقم 14-214 يحدد عدد مناصب العمل التي يخصصها المستخدم لعمال المعوقين على أساس العدد الإجمالي للأشخاص المأجورين المحدد في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة والذي طبق عليه نسبة 1 بالمائة وتحسب حسب الوحدة الدنيا (المادة 03 من المرسوم التنفيذي 14-214).
- عند استحالة تخصيص مناصب عمل للأشخاص المعوقين يدفع المستخدم اشتراك مالي سنوي يساوي حاصل عدد مناصب العمل المخصصة في المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون (المادة 04 من المرسوم التنفيذي 14-214).
- يقوم المستخدم بإرسال قائمة مفصلة للأشخاص المعوقين العاملين والإشعار بتحويل الاشتراك المالي المدفوع في الصندوق الخاص للتضامن الوطني إلى المديرية المكلفة بالتشغيل والمديرية المكلفة

بالنشاط الاجتماعي المختصتين إقليمياً في نهاية كل سنة مالية (المادة 06 من المرسوم التنفيذي 14-214).

- المرسوم التنفيذي رقم 14-215 يأتي بتسمية جديدة للصندوق الخاص لتمويل نشاط حماية المعوقين وترقيتهم (المادة 27 من القانون رقم 02-09) واستبداله بعنوان الصندوق الخاص للتضامن الوطني (المادة 03 من المرسوم التنفيذي 14-215).
- الصندوق الخاص للتضامن الوطني لفائدة الأشخاص المعوقين ويوضح مدى مساهمة الصندوق في تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة.
- يتضمن باب الإيرادات: الاشتراكات المالية المدفوعة من المستخدمين الذين لا يقومون بتخصيص 1 بالمائة على الأقل من مناصب العمل للأشخاص ذوي الإعاقة.
- يتضمن باب النفقات: إعانات المستخدمين الذين يقومون بتهيئة وتجهيز مناصب عمل للأشخاص ذوي الإعاقة في إطار الاتفاقيات المبرمة مع الدولة والجمعاعات الإقليمية (المادة 03 من المرسوم التنفيذي 14-215).

سؤال وجواب

ثلاثون سؤالاً عن التقاعد

الجزء الأول:

- حول نظام التقاعد الاستثنائي
- حول سن التقاعد
- حول معاش التقاعد

مزغراني بومدين طالب دكتوراه- أستاذ مساعد "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة وهران 2
عضو بمخبر القانون الاجتماعي

الجزء الاول

■ حول نظام التقاعد الاستثنائي:

س1: كم أنواع التقاعد في نظام الأجراء قبل 2017؟

الجواب: التقاعد الذي يمكن أن يستفيد منه العامل الأجير قبل 2017، إمّا:
تقاعد عادي "La retraite"، شروطه: - بلوغ 60 سنة للرجل المرأة (واستثناء 55 سنة للمرأة)، - عمل 15 سنة على الأقل، - دفع اشتراكات سنوات العمل.
تقاعد مسبق "La retraite anticipée"، يحال نتيجة لأزمة اقتصادية أو إنهاء لنشاط المستخدم، شروطه: - بلوغ 50 سنة للرجل و45 سنة للمرأة على الأقل، - القيام بـ20 سنة عمل على الأقل، - دفع اشتراكات سنوات العمل.
تقاعد نسبي "La retraite proportionnelle"، يحال بطلب من العامل وهنا نوعان:
أ) دون شرط السن، 32 سنة عمل، - دفع اشتراكات سنوات العمل.
ب) 50 سنة للرجل و45 سنة للمرأة على الأقل، - القيام بـ20 سنة عمل على الأقل، - دفع اشتراكات سنوات العمل.

س2: أين يكمن الفرق بين التقاعد المسبق والتقاعد النسبي المراد إلغائه؟

الجواب: يكمن الفرق بين التقاعد المسبق الذي يزال مستمرا العمل به بعد 2017 والتقاعد النسبي الآيل للزوال في:
يحال العامل للتقاعد المسبق دون إرادته وعندما تكون المؤسسة في أزمة اقتصادية تضطرها إلى التقليل من عدد العمال، بينما التقاعد النسبي يأتي بناء على طلب العامل (بإرادة العامل).
يطبق التقاعد المسبق لاسيما على القطاع الاقتصادي (رغم مشاركة الموظف في تمويله ويراجع المرسوم التنفيذي 317/98)
بينما التقاعد النسبي كان يسري على جميع القطاعات.
إذا كان كل العمال يستفيدون من التقاعد النسبي فإن التقاعد المسبق لا يمكن للأجراء الاستفادة منه إذا كانت علاقة عملهم معلقة بسبب البطالة أو العجز، كما يستبعد ذوو عقود العمل محددة المدة من نطاقه.
للمتقاعد النسبي أن يبحث عن مورد دخل آخر إذا ما أراد ذلك، أما المتقاعد المسبق فيسقط حق الاستفادة منه إذا ما كان له نشاط مهني آخر.
فيما يخص شرط دفع الاشتراكات، فيستفيد من التقاعد المسبق من دفع على الأقل 10 سنوات من الاشتراكات، بينما التقاعد النسبي فيجب دفع على الأقل 20 سنة اشتراك.
حساب فترة التقاعد المسبق كسنوات عمل ماثلة عند بلوغ سن التقاعد (60 سنة).
في التقاعد المسبق يستفيد العامل من سنوات التسييق تضاف لسنوات العمل مع إنقاص النسبة بـ1% عند حساب المعاش لتلك السنوات المسبقة.

س3: أين يكمن الفرق بين التقاعد الخاص بالإطارات السّامية للدولة وتقاعد العمال الأجراء؟

الجواب: الفرق بين نظام التقاعد العادي وتقاعد الإطارات السامية للدولة (المقارنة بين القانون 12/83 -CNR- والمرسوم 616/83 -FSR-) يكمن في:

- عدم اشتراط السن،

تقاضي معاش يساوي راتب الموظف في الخدمة أو أحسن راتب تقاضاه في مشواره المهني،

التساوي في القيمة بين المعاش المباشر والمعاش المنقول ونسبة 100%،

إمكانية الجمع بين معاش التقاعد وراتب المنصب الجديد بعد إنهاء المهام،

الانتساب إلى الصندوق لا يكون إلا بمرسوم رئاسي، وأغلبها صدر في التسعينات،

تجاوز قيمة المعاش الحد الأقصى القانوني المقدر بـ 15 مرة SNMG X.

صندوق تقاعد الإطارات السامية للدولة ليس له الشخصية القانونية ويوجد تحت وصاية وزارة المالية،

عدم إخضاع أغلب أعضائه من ولاية ووزراء ومدراء مركزيون وسفراء... إلى حد أدنى في مدة العمل،

الزيادة في رواتب الموظفين السامين يستتبع تلقائيا الزيادة في معاشات المتقاعدين السامين،

- الاستفادة من قروض الخزينة "سكنية/ استهلاكية"

س4: هل توجد أحكام خاصة بالنسبة لسلوك أساتذة التعليم العالي؟

الجواب: نعم الأستاذ الجامعي يستفيد من أحكام خاصة في مجال التقاعد طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 370/96، فله أن يواصل مهام التعليم والتأطير بعد تقاعده إذا ما تعاقد مع مؤسسة التعليم العالي، ويستفيد وفقا للمادة 10 من المرسوم الآنف ذكره من راتب يساوي 70% من المرتب الذي كان يتقاضاه. كما له أن يستمر في عمله بعد الستين سنة إذا ما كانت قدراته الصحية تسمح له بذلك ويراجع في هذا المادة 8 من المرسوم 31/85. ونشير إلى أن التعديل الأخير أضاف قائمة جديدة تخص المهن التي تتطلب تأهيل عال يستفيد من بنضوي تحتها من امتيازات خاصة.

■ حول سن التقاعد:

س5: ما هو متوسط الحياة عند الجزائريين؟

الجواب: نبدأ الجواب عن هذا السؤال بحديث الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم "أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين، وأقلهم من يجوز ذلك". ومعنى الحديث أن أغلب أعمار أمتنا الإسلامية تتراوح بين ستين سنة إلى سبعين، ومنهم من يزيد على ذلك وهو قليل. أما شعبنا فيؤكد تقرير منظمة الصحة العالمية لسنة 2015 أن متوسط العمر في الجزائر هو 73 سنة عند الجنسين - 71 سنة عند الرجال - الذين يشكلون الأغلبية العمالية (المرتبة 108 عالميا). ولبنان أول دولة عربية بمتوسط عمر يساوي 79 سنة. إلا أننا نشير إلى ما جاء في تقرير الديوان الوطني للإحصائيات بذكر 76 سنة كمتوسط عمر عند الرجال في سنة 2015.

جدول متوسط الحياة عند الجزائريين منذ الولادة حسب تقرير الديوان الوطني للإحصائيات الصادر سنة 2015:

201 5	201 4	201 3	201 2	201 1	20 10	200 9	20 08	20 00	199 0	
76,4	76, 6	76, 5	75, 8	75, 6	75, 6	74, 7	74, 8	71, 5	66, 3	الرجال
77,8	77, 8	77, 6	77, 1	77, 4	77, 0	76, 3	76, 4	73, 4	67,3	النساء
77,1	77, 2	77, 0	76, 4	76, 5	76, 3	75, 5	75, 6	72, 5	66,9	متوسط العمر الإجمالية

س6: هل يوجد سن أقصى في تسديد معاش الشيخوخة للمتقاعد؟

الجواب: تقاعد الجزائري يستمر في منحه لمعاش التقاعد كيفما كان العمر الذي وصل إليه حتى ولو تجاوزت الفترة مدة العمل التي قام بها أثناء حياته، وهذا ما لوحظ بعد إقرار نظام التقاعد النسبي في سنة 1997 حيث أن العامل يمكنه مغادرة العمل عند 50 سنة بسنوات عمل تساوي 20 سنة على الأقل. فإذا افترضنا أنه عاش مدة 70 سنة فنجد أن مدة تقاضيه للمعاش نفسها المدة التي كان يتقاضى فيها الأجر وهي 20 سنة (تشير الإحصائيات أن عدد المتقاعدين الذين تزيد أعمارهم عن 95 عاما يساوي 3.994 متقاعد). ضف إلى هذا إمكانية تحويل المعاش إلى ذوي حقوقه من أزواجه وأبنائه إلى مدى الحياة (فالبت التي لم تتزوج وليس لها دخل لها أن تستفيد من معاش التقاعد المنقول إلى غاية وفاتها) وهذا ما يعني استمرار تسديد المعاش لجيلين مستمرين.

س7: ما هي الامتيازات التي يمكن أن يحصل عليها المتقاعد في سن الستين ولا يستفيد منها في حالة التقاعد قبل تلك السن؟

الجواب: لا يوجد فرق بين التقاعد العادي والتقاعد الاستثنائي إلا في إمكانية مراجعة التقاعد المسبق عند بلوغ 60 سنة وحساب سنوات التقاعد المسبق بنسبة 1 % عن النسبة العادية المقدرة بـ 2,5 %. أما باقي القواعد فهي موحدة بما فيها طريقة الحساب.

س8: متى لا يشترط ستين (60) سنة للاستفادة من معاش التقاعد؟

الجواب: يسقط شرط السن في الأحوال التالية:

بوفاة المتقاعد وأيلولة معاشه إلى ذوي حقوقه،
بالنسبة للقيادات والإطارات السامية للدولة (المنتسبون إلى الصندوق الخاص بتقاعد الإطارات السامية للدولة باستثناء القضاة).

س9: متى تخفض السن للاستفادة من معاش التقاعد؟

الجواب: تخفض سن التقاعد، بالنسبة للفئات التالية:

عند الإحالة إلى التقاعد المسبق في إطار إجراءات التسريح الجماعي (50 سنة للرجل و45 للمرأة).
المرأة العاملة (55 سنة).
للمرأة العاملة الكافلة للأولاد، بتخفيض سنة واحدة عن كل ولد رتبته مدة 9 سنوات في حدود ثلاثة أطفال (52 سنة).

العمال المشتغلون في مهن جد شاقة (التنظيم من يحدد مدة التخفيض حسب كل منصب والذي لم يصدر بعد).
العمال المجاهدون (55 سنة).
العمال معطوي الحرب بتخفيض بسنة عن كل نسبة عجز تساوي 10%.
الذكور المشبهون بالعسكريين التابعون للأصناف من 1 إلى 9 الذين بلغوا 55 عاما، (يراجع المادة 2/5 من الأمر 106/76 المعدلة بالقانون 01/90).

س10: ما هي السن الأدنى لتحصل المرأة العاملة على معاش التقاعد العادي؟

الجواب: للمرأة العاملة نفس حقوق الرجل ويزيد عنها امتياز تخفيض السن، وكل الاحتمالات المطروحة في السؤال صحيحة، إذ يمكنها أن تتقاعد عند 55 سنة، ولها أن تمدها حتى 60 سنة كنظرائها من الرجال. إلا أنه يمكنها أن تستفيد من تخفيض بسنة إلى 3 سنوات كحد أقصى عن كل طفل تتولى كفالاته وتربيته مدة 9 سنوات، ما يجعلها قادرة أن تستفيد من التقاعد وعمرها يساوي 52 سنة (يراجع المادة 8).

ولكن تتجه حاليا كثيرا من قوانين التقاعد في دول العالم إلى توحيد السن بين الرجل والمرأة وعلى رأسها الدول الأوروبية.

س11: هل توجد في القانون قائمة المهن الخطيرة أو جد شاقة؟

الجواب: منذ الاستقلال وسيما في سنة 1983 وبموجب المادة 23 من قانون التقاعد الصادر سنة 1983 أظهر المقنن عن رغبته في إصدار تنظيم يحدد قائمة المهن الخطيرة ولكن ليومنا هذا لم يرى هذا التنظيم النور، مع العلم أن عنوان القائمة في مشروع التعديل الأخير سماها بالأعمال جد شاقة وهذا من شأنه التفريق بين مصطلح الخطر والشاق. ما يعني حال ضبطها واعتمادها أن العمال المشتغلون في ظروف جد شاقة سيستفيدون من تخفيض السن ويكون بذلك هناك استثناء آخر دون أن يتحول هذا إلى الأصل أو القاعدة العامة كما حصل مع التقاعد النسبي الذي أصبح تعداد هؤلاء يفوق أصحاب معاشات التقاعد العادية (800.305 متقاعد عادي مقابل 933222 متقاعد نسبي حتى نهاية سنة 2016).

س12: متى يبدأ العامل مشواره المهني ليصل مدة 32 سنة عمل تمكنه من الاستفادة من التقاعد النسبي؟

الجواب: ترتبط الإجابة بنقطة التعديل الأخيرة على قانون التقاعد بالسماح لمن اشتغلوا 32 سنة بالاستفادة من التقاعد النسبي دون شرط السن لمرحلة انتقالية (مدة سنتين) قبل إلغاء نهائيا.

إلا أن الشخص حتى يستوفي تلك المدة (32 سنة) لا بد أن يكون قد اشتغل حين بلوغه الخمسين سنة منذ أن كان عمره 18 سنة، أي بعد إنهاء مشواره تعليمه الإلزامي (الطور الدراسي الثالث-المرحلة الثانوية-يراجع المادة 12 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 04/08)، وهذا ما يؤشر على أن هذه الفئة ضئيلة.

■ حول معاش التقاعد:

س13: أي من هذه القواعد القانونية أفضل للعامل في حساب معاش التقاعد؟

الجواب: إن التعديلات التي أتى بها المشرع تباعا جاءت في غير مصلحة المعني بالاستفادة من معاش التقاعد. إذ أننا بتطبيق آخر نص قانوني سنحصل على قيمة معاش أقل مما لو طبقنا النص الأسبق منه، بينما نجد أنظمة أخرى تعتمد الأجر الأفضل أو أن معاش التقاعد يتلزم مع قيمة الراتب للموظف الذي يزال في الخدمة.

س14: ما هي الأشهر أو السنوات التي تدخل في حساب معاش التقاعد؟

الجواب: تؤكد المادة 13 من قانون التقاعد على تطبيق القواعد الأحسن نفعاً للأجير، وفي هذا له الاختيار بين سنوات العمل الخمس الأخيرة أو السنوات الأحسن في مشواره المهني

س15: ما هي السنوات أو الفترات التي لا تدخل في حساب معاش التقاعد؟

الجواب: إنّ المادة 11 من قانون التقاعد تحدد 8 فترات لم يكن فيها الأجير يشتغل تعتبرها فترات عمل مماثلة، ومنها الفترات التأمينية المعوض عنها بأداءات نقدية والعطل المدفوعة الأجر والخدمة الوطنية، إلا أن العمل بعقود التشغيل الأولي وعقود الإدماج خارج مفهوم عقد العمل طبقا لنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 127/08 ونفس الشيء بالنسبة للعطل غير المدفوعة الأجر لأنهما فترتين لم يكن يسدد فيهما اشتراك التقاعد، إلا أنّ النشاط الممارس بعد تصفية معاش التقاعد رغم أنه يسدد بشأنه اشتراكات الضمان الاجتماعي كلها فلا يستفيد المتقاعد العامل من مراجعة قيمة المعاش بعد تقاعده.

س16: ما هي المنح والتعويضات التي تدرج أو لا تدرج لحساب معاش التقاعد؟

الجواب: تعتبر جميع المداخل الخاضعة لاشتراك الضمان الاجتماعي بما فيها الأجر القاعدي والمنح والتعويضات ومن ذلك التعويضات التي تدفع بشكل عرضي كتعويض الساعات الإضافية أو التعويضات ذات الطابع الفصلي (منح المردودية) أو السنوي (Prime de 13^{ème} mois)، أما عن المداخل غير الخاضعة لاشتراك الضمان الاجتماعي فتتمثل أساسا في الأداءات العائلية وتعويضات مصاريف السلة والسيارة والنقل والتعويضات المرتبطة بظروف العمل الخاصة بالإقامة والعزلة وأخيرا تعويضات ذات طابع خاص مثل تعويض التسريح وتعويض الذهاب للتقاعد (ويراجع في هذا المرسوم التنفيذي رقم 208/96).

س17: هل يعرف معاش التقاعد زيادة خارج إطار الزيادة في الأجر الوطني الأدنى المضمون؟

الجواب: نعم قيمة معاش التقاعد تعرف الزيادة ولكن ليس وفقا للزيادة التي تقع في الأجور أو الرواتب، وهي تأخذ الأشكال التالية:

- بقرار وزير العمل والضمان الاجتماعي (آخر قرار يرجع لتاريخ 02 سبتمبر 2008 بتطبيق زيادة بنسبة 5%) وتطبق الزيادة مع الفاتح من شهر ماي من كل سنة بناء على المادة 43 من قانون التقاعد ويسمى بقرار تميمين المعاشات.

- ترفع المعاشات الدنيا والقصوى عند الزيادة في قيمة "SNMG"، وقد كانت آخر زيادة فيه تعود لسنة 2011 بقيمة 18.000 دج.

- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي على معاشات التقاعد التي تقل عن 20.000 دج طبقا للمادة 66 من قانون الضرائب المباشرة.

- تخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي على معاشات التقاعد التي تساوي 20.000 دج وتقل عن 40.000 دج طبقا للمادة 2 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

- علاوة تكملة الفارق لفائدة أصحاب معاشات التقاعد المتدنية لتصل الحد الأدنى لمعاش التقاعد المساوي 15.000 دج.

س18: هل يجوز الجمع بين معاش التقاعد لأكثر من نظام؟

الجواب: إنّ الشخص الذي يمارس عدة نشاطات مهنية تدور بين التبعية والاستقلالية، فإنه وفقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي 289/15 (سابقا المرسوم التنفيذي 434/96) تطبق عليه قواعد الانتساب المزدوج. بمعنى أنه يلزم بالخضوع إلى نظم الضمان الاجتماعي للأجراء وكذلك إلى نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، حتى ولو كان يؤدي النشاط تباعا ويستفيد من كافة الامتيازات المقررة في الضمان الاجتماعي في أحد النظامين. وهو مثل حال الأستاذ الجامعي الذي يمارس مهنة المحاماة. ولكن أهم امتياز يحصل عليه في هذه الوضعية هو الاستفادة من معاشين للتقاعد في كل نظام (نظام الأجراء ونظام غير الأجراء)، أو من معاش التقاعد الممنوح بموجب قواعد التنسيق (المادة 21 من المرسوم التنفيذي 289/15).

كما أن قانون المعاشات العسكرية ضمن مادته 54 يرخّص بجمع معاشين أو عدة معاشات لأنظمة مختلفة، إلا أن نظام تقاعد الإطارات السامية يمنع الجمع بين المعاش الذي يمنحه وأي معاش يدفعه نظام تقاعد آخر. وبالتالي يمكن للعامل الجمع بين أربع معاشات للتقاعد (معاش التقاعد للأجراء وغير الأجراء والعسكريين ومعاش التقاعد المنقول للزوج).

س19: هل يستفيد العامل المتقاعد إذا ما اشتغل سنوات أخرى بمراجعة معاشه بعد تصفيته؟

الجواب: إنّ المادة 6 مكرر الملغاة بتعديل القانون لسنة 2016، تعتبر التصفية لمعاش التقاعد نهائية ولا يمكن إعادة حساب المعاش في حالة عودة العامل لممارسة نشاطه مهني بعد التقاعد. ونفس الشيء مع المادة 18 من المرسوم التنفيذي 289/15 التي تنص على أن الانتساب الجديد بعنوان النشاط الجديد لا يؤدي هذا إلى اعتماد من أجل الحصول على معاش تقاعد جديد ولا إلى مراجعة معاش التقاعد الذي ينتفع به.

س20: هل يستفيد الزوج صاحب الدخل (إما أجر أو معاش) من معاش الزوج المالك؟

الجواب: نعم يجوز الجمع بين المعاش المنقول للزوج الباقي على قيد الحياة مع معاش مباشر يتقاضاه عن نشاطه الذاتي.

س21: كم هو الحد الأقصى لمعاش التقاعد؟

الجواب: منذ 1999 أدرج القانون مادة جديدة هي 17 مكرر 1 جاءت على تحديد الحد الأقصى لمعاش التقاعد الخام الذي لا يجب أن يتعدى 15 مرة قيمة "SNMG"، ونسبة لا يمكن أن تزيد عن 80% من الأجر الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي. أي ما يساوي 270.000,00 دج كمعاش تقاعد أقصى إجمالي وبخضوعه للاقتطاع شبه الضريبي والضريبي يصبح يساوي كمعاش صاف أقصى = 184.490,00 دج.

س22: متى يفقد العامل حقه في معاش التقاعد؟

الجواب: قانون التقاعد الجزائري يمنح للأجير معاشه كيفما انتهت علاقة عمله حتى ولو ارتكب جريمة ذات صلة بالعمل كالسرقة وخيانة الأمانة أو ذات صلة بشروط الحصول على معاش التقاعد وحسابه من تزوير أو تصريح كاذب، فهذه الأفعال لا تؤثر على أحقيته في الحصول على معاش التقاعد. وبطبيعة الحال:

- قد يفقد المتقاعد معاشه عن بعض السنوات إذا ما تأخر في تقديم ملفه لصندوق التقاعد أكثر من خمس سنوات في إطار تطبيق قواعد التقادم الوارد ذكرها في المادة 78 من القانون 08/08.
- كما أن عدم استكمال الملف بما يتطلبه من وثائق تدفع بشكل دوري كشهادة الحياة تسمح لصندوق التقاعد من التوقف عن سداد المعاش.
- وأيضا الوفاة لصاحب المعاش الأصلي الذي ليس له خلف عام أو هؤلاء لا تتوافر فيهم الشروط.
- وفي حالة تزوج الأرملة ثانية يلغى المعاش الممنوح إياها،
- ويمنع الجمع بين معاش التقاعد والأداءات النقدية المدفوعة بعنوان التأمينات الاجتماعية والبطالة وأي دخل أو تعويض دوري يتقاضاه الشخص بعنوان تعويض ضحايا الإرهاب والمأساة الوطنية (يراجع المرسوم الرئاسي 94/06) والمعاش المنقول والريع المدفوع بسبب حادث عمل.
- إلا أنّ قانون المعاشات العسكرية (الأمر 106/76) في مادته 64 يسقط التقاعد بسبب أية إدانة بعقوبة حبس نتيجة المساس بالأمن والدفاع أو الاقتصاد الوطني، أو التخلي عن الوظيفة، أو بفقدان الجنسية الجزائرية. وكذلك في حالة التصريح بالكاذب للاحتيال على صندوق المعاشات العسكرية.

وقد يفقد الإطار السامي للدولة معاشه إذا مارس نشاطا مهنيا في السنوات الخمس التالية بعد إنهاء مهامه (يراجع المادة 18 من المرسوم 616/83).